الأفكار الأساسية لكتاب

(لا إكـــراه في الديـــن)

قبل أن ندخل في تفاصيل الكتاب أحب أن أُعطي تصوراً مجملاً لأفكاره حتى يستوعب القارئ الموضوع، ويكون أكثر إدراكاً لمواضع الإشكال فيه، علماً أني لن أخالف ترتيب الكتاب بصورة عامة، إلا ما يقتضيه ضمُّ المتشابه إلى بعضه، وذلك أنّ الكتاب في بعض مواطنه تكرار وفي بعضها تداخل، مما يلزم منه تغيير الترتيب في بعض المواضع.

۞ موضوع الكتاب :

المقصد الأساسي لكتاب " **لا إكراه في الدين** "، والموضوع الذي يريد إثباته هو "**حرية الاعتقاد المطلقة**"، وأنّ الإسلام يكفل للمسلم حرية الردة، وأنّ عقوبة الردة أو ما يُسمى بـ "**حد الردة**" غير ثابت، ولا يصح نسبته للشريعة.

۞ فصول الكتاب

- في **الفصل الأول** من الكتاب : أشار الدكتور إلى الاستغلال السياسي لحد الردة، حيث ذكر بعض الوقائع التي استغل السياسي فيها حد الردة للقضاء على خصومه بحجة أنهم مرتدون، ثم أشار إلى بعض الوقائع التي جعلت العالم الغربي يستغل حد الردة في الإساءة للإسلام وتشويه صورته أمام العالم كله، وتصوير الإسلام بأنه ضد الحرية وأنه دين قمعي، مما دعا الدكتور إلى بحث موضوع هذا الحد في الشريعة والتحقق من ثبوته.

- ثم أشار إلى مفهوم "الحد" في القرآن الكريم، وأنه لم يطلق على العقوبات الشرعية، وأنّ إطلاق الحد على العقوبات الشرعية إنما هو اصطلاح فقهي متأخر، متسائلاً عن سبب نقل الفقهاء هذا المفهوم القرآني ليصبح معناه عندهم منحصراً في النظام العقابيّ؟

وقد أجاب عن ذلك قائلاً : (**ربّما يكون الدافع بارزاً في أن السلطان ينظر إلى النظام العقابيّ على أنّه أهم وسيلة لفرض الهيبة، وإبراز قوة السلطة، وتحقيق هدفه بفرض وإعلاء وسائل الزجر والردع لتحقيق أمن السلطة. وأخطر الأنظمة العقابيّة هو النظام الذي يمكن أن ينسب إلى الله - تعالى- لأنّه عبر هذا النوع من الأنظمة العقابيّة يحصد السلطان كل ما يمكن أن يحققه لنظامه من فوائد، وينسب كل ما**

يمكن أن يترتب عليه من سلبيّات إلى الله - تعالى- مع أن أيّة سلبيّات قد يراها الناس إنّما هي سلبيّات ناجمة عن سوء التطبيق أو الانحراف به. لا عن حكم الله نفسه)[1].

- **وفي الفصل الثاني** والذي عنون له الدكتور بـ (**في المقدمات التي أدّت إلى حد الردة**) : أشار فيه أنّ حل مشاكل العالم الإسلامي - حلاً إسلاميًّا جذريًّا- يستدعي خروج المسلمين من أزماتهم الفكريّة الموروثة والمعاصرة، وإعادة بناء وتشكيل العقل المسلم، بحيث يعود عقلاً مبدعًا مجتهدًا برهانيًا كما كان عندما صاغه صاحب الرسالة ﷺ بالقرآن المجيد يصدر عنه وإليه يعود، وإلى رسول الله ﷺ يَردّ الأمر وإليه يُرجعه.

- وأشار إلى أنّ مكمن الخطر في فهم الكتاب والسنة هو التداخل المعرفي الذي وقع بين المسلمين والتراث اليهودي بشكل خاص، مما سبَّبَ دخول بعض الإسرائيليات -مثلاً- في كتب التفسير، والأحاديث المدسوسة في كتب الحديث، وبعض القواعد الأصولية التي بنى عليها بعض الفقهاء اجتهاداتهم، مما كدر صفاء الشريعة ونقاءها وجعل الاجتهاد في تصفية ذلك الخلل وإزالته واجباً على العلماء الناصحين.

---

(١) ص ٤٢ .

- في **الفصل الثالث** والذي عنونه بـ (**خطورة التداخل المعرفيّ قبل بناءالمنهج والنموذج**) أسهب الدكتور محاولاً تبيين فكرته في مسألة الاختراق اليهودي للتراث الإسلامي، وذلك من خلال أمرين خطيرين : (**الإسرائيليات، والقاعدة الأصولية « شرع من قبلنا شرع لنا »**)، وأشار إلى سبب إسهابه في ذلك حيث قال : (**والذي جعلنا نسهب في بيان تأثير يهود في بعض جوانب تراثنا الإسلامي أنّهم قد تركوا فعلاً آثارًا خطيرة في سائر المجالات، حتى أحاطت تلك الآثار بخصائص شريعتنا، وبقيمها العليا الحاكمة، ومقاصدها المطلقة، وسرّبوا إلى شريعتنا من مداخل الإصر والأغلال ما جعل شريعتهم تبدو في بعض الأحكام أقرب إلى التخفيف والرحمة من شريعتنا القائمة على اليسر ورفع الحرج، ووضع الإصر والأغلال، وهي المنطلقات التي بدأنا منذ وقت مبكر نفتقدها في فقهنا ومنها الحكم المتعلق بالردة موضوع بحثنا هذا، ونحو ذلك من عقوبات لوحظ فيها أشد الظروف المشددة، كما لوحظ فيها جانبها التأديبي وحدوده العليا ومنها "رجم الزاني المحصن" وما عرف "بحد الحرابة"**)[1].

---

(١) ص ٨١ مع الحاشية .

- في **الفصل الرابع** والذي عنون له بـ **(حقيقة الردة كما تبينها آيات القرآن الكريم)**، تتبع الدكتور الآيات التي فيها ذكر الردة، وبين مفهوم الردة في القرآن الكريم، وذكر معانيه في اللغة والشرع، وأشار إلى أن هذه الآيات لم تشر من قريب ولا بعيد إلى أي عقوبة دنيوية للمرتد، مع أنّ القرآن قد ذكر الردة في سياقات متعددة ومع ذلك لم يشر إلى شيء من ذلك، وأنّه لو كان في الردة عقوبة لم يكن الله ليتركها، وما كان ربك نسياً.

- ثم أشار إلى أنّ حرية الاعتقاد مقصد من مقاصد من مقاصد الشريعة، وأن عدداً كبيراً من الآيات نزلت في التأكيد على ضرورة المحافظة على حريّات الإنسان في القيم العليا كالتوحيد والتزكية والعمران وما ارتبط بها من مقاصد شرعيّة كالعدل والحريّة والمساواة ونحوها، وذكر من هذه الآيات قوله تعالى :﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ حتى آية ٨٧ من سورة النحل)، وقوله تعالى : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، وغيرها، واستدل بها على حرية الاعتقاد المطلقة وعدم صحة ما يسمى بحد الردة لمخالفته لتلك الآيات.

- في **الفصل الخامس** والذي يحمل عنوان (**السنة النبوية وقتل المرتد**)، ابتدأ فيه بمقدمة يسيرة أشار فيها إلى أنّ القرآن العظيم مصدر

منشئ للأحكام، والسنّة النبويّة الثابتة الصحيحة مصدر مبيّن لما ورد فيه على سبيل الإلزام، وأنهما دليلان متعاضدان، بينهما علاقة تكامل لا يمكن أن يأتي في أيٍّ منهما ما يناقض الآخر أو ينافيه .

- ثم ذكر أنّ مبادئ القرآن الكريم ومنهجيّته المعرفية قد حدّدت بوضوح إطلاق حريّة الاعتقاد وأحاطتها بسائر الضمانات بما يقرب من مائتي آية، وجعلت جزاء الكافر أو المرتد لله - تعالى- ، **فلا يتوقع من السنّة أن تأتي على خلاف ذلك.**

ثم عقد في هذا الفصل مبحثين .

- **المبحث الأول: وقائع الردّة في عهد رسول الله ﷺ** : ذكر فيه بعض وقائع الردة في زمن النبي ﷺ كالردة الواقعة بعد حادثة الإسراء والمعراج، وردة عُبيد الله بن جحش،وردة السكران بن عمرو، وردة كاتب بني النجار، وردة عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وردة مقيس بن صُبابة الليثي، وردة عبد الله بن خطل، وردة النفر من قبيلة عُكل، وأنّ النبي ﷺ لم يقتل إلا من كان له جناية زائدة على الردة تستحق القتل.

- ثم أشار في هذا المبحث إلى ظاهرة النفاق، وأنّ النبي ﷺ ترك المنافقين مع علمه ببعضهم وعلمه بكفرهم ولم يقتلهم، مما يدل على أن الردة لا حد لها وإلا لأقامه رسول الله ﷺ عليهم ولم يتركهم.

- وختم المبحث بما ورد في شروط الحديبية التي كانت بين النبي ﷺ وبين الكفار وهو الشرط الذي يقضي بأن " من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليِّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردّوه عليه "، وأنه يُفهم منه ضمنًا موافقته ﷺ على ترك من ارتد عن الإسلام ورغب في اللحوق بمعسكر المشركين من قريش من دون ملاحقة أو مطالبة. ويرى الدكتور أن موافقة النبي ﷺ على هذا الشرط يُشكل على من اعتقد وجوب قتل المرتد، حيث إنه بموافقته ﷺ على ترك من ارتد عن الإسلام إلى قريش من دون إقامة حد الردة عليه يكون قد أهمل تنفيذ حكم يُظن أنه من الحدود الشرعية. وحاشا لرسول الله ﷺ أن يوافق على إمضاء عقد فيه تجاوز لحدود الله.

- **المبحث الثاني : في السنّة القوليّة** : ذكر فيه الدكتور حديث "**من بدّل دينه فاقتلوه**" وبعض المشكلات المتعلقة به، كضعف عكرمة مولى ابن عباس راوي الحديث، وضعف شواهد الحديث ومتابعاته، وتعدد قصة الحديث، ومخالفته للقرآن الكريم.

- وأشار إلى حديث " **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..**" وأنّ المقصود بالتارك لدينه المفارق للجماعة هو من ترك الدين وخرج على النظام والدولة.

- وأشار إلى حديث معاذ وأبي موسى الأشعري ﷺ والذي فيه قتل اليهودي الذي ارتد، وقال عن هذا الحديث مخصوص بحالة معينة وهي التآمر والتي وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى :(**وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِالَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**)، فهو يرى أن الرجل اليهودي الذي قُتِل هو من هؤلاء المتآمرين، فقد قتل لتآمره لا لمجرد ردته .

- ثم أشار إلى أن حرب المرتدين كانت سياسة لرد الخارجين

- ثم ذكر بعض آثار الصحابة والسلف التي تدل على قتل المرتد ولم يعلق عليها بشيء!

- **في الفصل السادس** والذي يحمل عنوان (**مذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد**)، قرر فيه الدكتور اتفاق المذاهب الأربعة على قتل المرتد الذكر، واستشكل فيه بعض الاستشكالات التي حاول أن يقرر من خلالها أنّ "**قتل المرتد**" عند المذاهب الأربعة ليس حداً لازماً إنما هو أشبه ما يكون بالعقوبة من باب السياسة الشرعية لا أنها عقوبة شرعية لازمة .

وقد أشار الدكتور في أوائل كتابه إلى أنّ الإجماع على حد الردة لم يثبت، وأنّ (**عمر بن الخطاب، وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري**) رضي الله عنهم قد خالفوا في ذلك وأنهم يرون استتابة المرتد أبداً ولا يرون قتله.

- أما **الفصل السابع والأخير** ختم به الدكتور بذكر (**نماذج من العلماء الذين اتُّهموا بالردّة**) خلال التاريخ الإسلامي كأحمد بن نصر الخزاعي، والحافظ المزّي، وغيرهم، والهدف من ذلك هو التنبيه إلى استغلال بعض الحاكمين في فترات مختلفة من تاريخنا لهذه العقوبة التي لا أصل لها، وتحويلها إلى سلاح أشهروه بوجوه معارضيهم وخصومهم.

وهنا آن أوان الشروع في المقصود والله المعين والموفق سبحانه.